بيعه ولو مضى الاربعون ثم مات تعتق من الثلث ان احاط
مرض موته بتلك المدة والا فمن كل المال هذا عندهم واما
عند زفر كان مطلقا فلا يملك بيعه قاضي خان الا انه
لا يتمكن من ابطال حق الغير قصدا وابتداء لكن يتمكن من
ابطاله ضمنا وتبعا الا يرى ان العبد المشترك بين اثنين
اذا اعتق احدهما نصيب صاحبه لا يجوز ولو اعتق نصيبه
يتعدى الى نصيب صاحبه ضمنا غنية بحل قال لعبده
انت مولى فلان او عتيق فلان فهو حر ولو قال اعتقك
فلان لا يعتق من الخلاصة وعن الثاني اخدمني سنة
فانت حر قال الامام يعتق الساعة ولا شيء له وقال الثاني
لا يعتق بلا خدمة وعن محمد بواله قال لعبده ان اديت
الي الفا فانت حر فباعه ثم اشتراه وادى لا يجبر المولى
على القبول لسقوط اليمين وبتجدد الملك وعن الثاني
انه كان ادى الالف الا درهما ثم اشتراه بعد بيعه يجبر على
القبول ان ادى الباقي بزازيه ولو قال لعبده انت حر او لامته
انت حرة لم تعتقه الا بالنية ولو قال لعبده قل انا حر
فقاله يعتق ولو قال لرجل قل لغلامي انك حر فانه حر عتق
في الحال ولو قال له قل انت حر لم يعتق حتى تقوله من الوجيز
وبيع المدبر المقيد اي ان قال السيد له ان مت في سوى

هذا

عبد بين رجلين دبر احدهما صار الكل مدبرا وضمن حصة صاحبه موسرا كان او معسرا عبد بين رجلين كاتب احدهما نصيبه صار الكل مكاتبا عليه عند ابي يوسف ومحمد وللشريك الخيار ان شاء نقض الكتابة وان شاء اخذ من المكاتب قيمة نصيبه
تاتارخان

المشتري المفلس دبر او اعتق المشترى قبل قبضه جاز ولا سعاية على الغلام الا عند الثاني بخلاف الراهن المعسر يعتق المرهون حيث يسعى المعتق في قيمته ثم يرجع على الراهن وان كاتبه او آجره او رهنه قبل قبضه ونقد الثمن ابطل القاضي هذه التصرفات ان شاء البائع فان نقد قبل الابطال جازت الكتابة وبطل الرهن والاجارة
من بزازيه في كتاب البيوع ١٢

هذا او مرضي هذا فانت حر او ان مت في هذا الزمان
الذي انا فيه الى سنة فانت حر او قال نحوها مما لا
من معه يمكن حيوته فيها غالبا كقوله ان مت من هذا
الزمان الى عشر سنين فانت حر مدبر مقيد يجوز بيعه
لتردد السبب في الحال وان كان قطعا في المآل عتق
المدبر المقيد من الثلث ان وجد شرط وهو موت المولى
على الصفة التي ذكرها او قبلها كعتق المدبر المطلق من الثلث
لزوال التردد وان مات المولى بعد تلك الصفة لا يعتق
لعدم الشرط فلو قال انت حر قبل مرض موتي بيوم كان
مقيدا فيملك بيعه ولو مضى اليوم ثم مات يعتق من
الكل وعند زفر كان مطلقا ولو قال انت حر قبل موتك
بيوم كان مقيدا فيملك بيعه ولا يعتق بموت المولى
ومات حر او مات في ملكه بعد مضيه فما كسبه في ذلك
اليوم لورثته على الترتيب من الحاوي وفتوى العتق
في قوله قبل موتي بشهر يقع بموته بعد شهر من حين
التكلم ثم يستند الى اول شهر يليه وهو يعتق من كل ماله
لو وقع اول الشهر في صحته وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله
وقالا مقتصر بالتسهيل ولو ان رجلا دبر عبده
مطلقا ثم علق عتقه بوجود التابع في مرض موته

ولو كاتب مدبره او مكاتبه سعت في نصف قيمتها
قطعيا صح
ولو علق عتق عبده وجواريه بموت صاحب دين في اليوم وعتق ما يملكه بعد اليوم بوجود اليوم السابق من مرض موته ثلاثة ايام او اكثر او اقل جاز
من الحاوي

ولو اعتق امته على ان يتزوجها فقبلت ثم ابت من التزويج سعت في قيمتها وفي تجنيس الملتقط رجل اعتق ام ولده على ان يتزوجها فقبلت وعتقت ثم ابت ان يتزوجها لا شيء عليها من السعاية وعن ابي يوسف ومحمد عليها السعاية في قيمتها
تاتارخان

ولو قال انت حر على ان يسكن هذه الدار سنة فقبل فهو حر وان لم يسكنها
محيط

Copyright © King Saud University